المتحنات في الفقه الإسلامي

إعـــداد
لطيفة بنت عبد العزيز الملحم
محاضرة بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة الملك فيصل
المملكة العربية السعودية

ملخص

يهدف هذا البحث المعنون بـ " الممتحنات في الفقه الإسلامي " إلى التعرف على مفهوم الممتحنات ومراد الفقهاء من استعمالها ، وبيان حكم الامتحان في أمور الدين عامة، وفي الفقه بشكل خاص ، ودراسة علاقة الممتحنات بأنواع الفقه الأخرى ، والمقارنة بين أنواع الممتحنات في الشريعة الإسلامية وفي الفقه تحديدا ، وجمع المسائل التي نص الفقهاء على تسميتها بالممتحنات ، أو مسائل الامتحان.

ويتكون البحث من : مقدمة ،وتمهيد ،ومبحثين ، وخاتمة ، وفهارس.

المقدمة ، وفيها: التعريف بموضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، وبيان أهدافه ومنهجه وإجراءاته وخطته.

المبحث الأول: أنواع الامتحان في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مسائل الممتحنات في الفقه .

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، ونتائجه، وأبرز توصياته.

ومن أهم النتائج : الامتحان مشروع في حال الحاجة إليه بشكل عام في جميع جوانب الشريعة الإسلامية ، و- مشروعية الامتحان ثابتة بالقرآن والسنة ، والامتحان وقع فعلا في جميع جوانب الشريعة الإسلامية (في العقيدة والسنة والفقه)،ومسائل الامتحان قد تكون موجهة من الشيخ لأصحابه، وقد تكون من الشيخ لطلاب العلم وقد تكون العكس.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، أحمده حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه وأسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن الفقه من أفضل العلوم وأشرفها، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١ وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)). (٢

والفقه كما يشمل المسائل الكثيرة، والفروع الدقيقة، فإنه يحتوي في أصله على أنواع متعددة اعتنى الفقهاء بها طلبا وتدريسا وتصنيفا، فتعددت توجهاتهم في هذه الأنواع وما يندرج تحتها من مسائل، وكان من أبرز من اعتنى بهذه الأنواع والتقاسيم وصرح بها هو الإمام الزركشي في كتابه المنثور حيث قال: "واعلم أن الفقه أنواع: أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا، وعليه صنف الأصحاب تعاليقهم المبسوطة على مختصر المزني. والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع.....الثالث: بناء المسائل بعضها على بعض؛ لاجتماعها في مأخذ واحد . (٣ الرابع: المطارحات: وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان، وقد قال الشافعي ﷺ للزعفراني -رحمه الله :"تعلم دقيق العلم كي لا يضيع". الخامس: المغالطات.السادس: الممتحنات. السابع: الألغاز. الثامن: الحيل، وقد صنف فيه أبو بكر الصيرفي وابن سراقه وأبو حاتم القزويني وغيرهم. التاسع: معرفة الأفراد، وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه القريبة، وهذا يعرف من طبقات العبادى وغيره ممن صنف الطبقات.العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا، وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة." (٤

وهذا التقسيم قد دفعني لمعرفة حقيقة كل نوع والوقوف على ما يحتويه، فوجدت فيها خيرا كثيرا وفروقا دقيقة، اخترت منها الممتحنات وجعلته موضوعا

لبحثي ودراستي ؛ حيث هو المصطلح الواسع الذي يدخل في أكثر من نوع، ووضعت له عنوانا اسميته: "الممتحنات في الفقه الإسلامي"

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره في عدة أمورٍ منها:

١- أهمية معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها الصحيحة.

٢- ضرورة التثبت في الأخذ من الفقهاء خاصة بعد خروج أهل البدع والضلال؛ تفاديا لوقوع التحريف في الأحكام الفقهية؛ حيث إن الامتحان طريق لهذا التثبت.

٣- أن مصطلح "الممتحنات"، ومشتقاته، ومرادفاته، مصطلح واسع يشمل أمورا كثيرة ويدخل في علوم وفنون متعددة من الفقه الإسلامية والشريعة بوجه عام، مما يحتاج إلى تحديد وتخصيص.

٤- أن التعرف على هذا النوع من الفقه يكشف عن السرائر وما تخفيه البواطن من عقائد وتوجهات وأفكار، كما أنه يكشف نقاط القوة والضعف لدى الفقيه والمتفقه.

٥- عدم وجود دراسة مستقلة لموضوع: "الممتحنات في الفقه الإسلامي" حسب علمي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة لهذا الموضوع سواء عند المتقدمين أو المتأخرين، وإنما وجدته ذكر ضمنا في بعض أمهات كتب الفقهاء؛ كالمنثور للزركشي، وكتب الأشباه والنظائر عموما، كما أنه ذكر ضمنا في بعض المصنفات الفقهية المعاصرة، وفي كتب التراجم، وكذلك في بعض المؤتمرات والدورات الفقهية التدريبية ؛ كدورة: تحقيق النصوص الفقهية المالكية: وقفات منهجية وتطبيقية. وبالتحديد كان الحديث عن الممتحنات في الورقة المقدمة بعنوان: معايير تصنيف المصنفات الفقهية؛ إلا أنني لم أقف على نسخة منه وإنما اطلعت على التقرير المتعلق به فقط.

أهداف البحث:

١ـ التعرف على مفهوم المتحنات ومراد الفقهاء من استعمالها.
٢ـ بيان حكم الامتحان في أمور الدين عامة، وفي الفقه بشكل خاص.
٣ـ دراسة علاقة المتحنات بأنواع الفقه الأخرى.
٤ـ المقارنة بين أنواع المتحنات في الشريعة الإسلامية وفي الفقه تحديدا
٥ـ جمع المسائل التي نص الفقهاء على تسميتها بالمتحنات أو مسائل الامتحان.

منهج البحث:المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج: الاستقرائي، الاستنباطي.

إجراءات البحث:

١ـ جمع المادة العلمية من أمهات الكتب المعتمدة في الفقه وأصوله، وذلك من سائر المذاهب الفقهية الأربعة، ثم الانتقال إلى المؤلفات المعاصرة في المجال نفسه.
٢ـ تعريف مصطلح المتحنات.
٣ـ توضيح الأصل لهذا المصطلح في الشريعة الإسلامية.
٤ـ دراسة العلاقة بين أنواع المتحنات المختلفة.
٥ـ المقارنة بين أقسام المتحنات في الفقه.
٦ـ عزو الآيات إلى موقعها من السورة، وذكر رقم الآية.
٧ـ تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، مع ذكر رقم الحديث، واسم الكتاب والباب، وإن كانت في غيرهما خرجتها من مصادرها مبتدئة بأصحاب الكتب الخمسة ثم ما بعدها، ثم بعد ذلك أنقل كلام العلماء في الحكم عليها.
٨ـ عدم ذكر ترجمة للأعلام المذكورة أسماؤهم في البحث.
٩ـ إعداد الفهارس العلمية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة وفيها: التعريف بموضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، وبيان أهدافه ومنهجه وإجراءاته وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الممتحنات.

المطلب الثاني: الأصل الشرعي للمتحنات.

المبحث الأول: أنواع الامتحان في الشريعة الإسلامية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الامتحان في الاعتقاد.

المطلب الثاني: الامتحان في السنة النبوية.

المطلب الثالث: الامتحان في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مسائل الممتحنات في الفقه: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسائل الممتحنات الموجهة من الشيخ لأصحابه.

المطلب الثاني: مسائل الممتحنات الموجهة من الشيخ لطلاب العلم.

المطلب الثالث: مسائل الممتحنات الموجهة من طلاب العلم للشيخ.

المطلب الرابع: المسائل الفقهية الملقبة بالممتحنات.

المطلب الخامس: أثر الممتحنات في الملكة الفقهية.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، ونتائجه، وأبرز توصياته.

تمهيد وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المتحنات

قبل البدء بالحديث عن المتحنات ومسائله ، وما يدخل فيه ، وما يخرج عنه لا بد من التعريف به من الناحيتين اللغوية والشرعية:

أولاً: التعريف اللغوي للمتحنات:

المتحنات في اللغة مأخوذة من الامتحان ويراد به: الاختبار، يقال : محنه وامتحنه أي اختبره، كما يقال محنته محنا أي اختبرته وامتحنته. (٥) قال الزمخشري: مُحن وقع في محنة ومِحن، ومُحن فلان امتحن ورجل ممحون وممتحن. (٦) ، وفي المعجم الوسيط : مُحن فلانا محنا خبره وجربه، ومحن فلان: وقع في محنة فهو ممحون، وامتحن فلانا اختبره. (٧) ، الامتحان: اختبار بليغ أو بلاء جهيد. (٨)

ثانياً: تعريف المتحنات شرعاً:

من خلال القراءة والاطلاع والدراسة لم أقف على تعريف شرعي للممتحنات إلا في موضع واحد هو: الامتحان هو: اختبار ذهن الطالب . (٩)

يلاحظ أن التعريف الشرعي لم يخرج عن التعريف اللغوي ، ولا على المعنى العام لأي اختبار وامتحان، إلا أنه موجه للطلاب خاصة، وفي حقيقة الأمر فالمتحنات أوسع من ذلك، لكن غالب ما في كتب الفقه هو من هذا النوع.

ولذا قمت بوضع تعريف للممتحنات بشكل عام، وتعريف آخر للممتحنات في الفقه أسأل الله أن أكون وفقت فيه.

المتحنات : هي الاختبار الشرعي الموجه من طرف لآخر بقصد التحقق من أمر خاص فيه ، والمتحنات في الفقه: هي الاختبار في مسائل الفقه يوجهها شخص لآخر إما بقصد الاختبار الفعلي لذهن المسؤول، وإما بقصد الوصول للحكم الصحيح في المسألة الفقهية.

وقد وضعت تعريفا خاصا للمتحنات في الفقه الإسلامي لكونها المحور الأساسي لهذا البحث ، ومما تجدر الإشارة إليه هنا: أن المتحنات تنطق بكسر الحاء وفتحها، وذلك متعلق بالنواحي الإعرابية، ولم أقف على أحد فرق بينهما من الناحية الشرعية، فجاز استخدامهما كل حسب موقعه ولا أثر لذلك على الحكم الشرعي فيها والله أعلم.

المطلب الثاني: الأصل الشرعي للممتحنات.

يعامل الناس في الشريعة الإسلامية بحسب ظواهرهم، وتوكل أسرارهم إلى الله تعالى، إلا أن هذا الأصل العام قد يطرأ عليه تغيير أو استثناء معين إن كانت هناك ثمة حاجة شرعية لكشف ما وراء هذه الظواهر، فيلجأ أصحاب الحاجة إلى الامتحان ويكون في حقهم مشروع وجائز في جوانب معينه.

وقد ورد الامتحان في كل من نصوص الكتاب والسنة مما يدل على مشروعيتها في ظروف معينة، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الامتحان في القرآن الكريم:

الأصل فيه :قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ .....﴾(١٠)

وقد تعددت الأقوال في كيفية امتحان الرسول ﷺ للنساء المهاجرات، على النحو التالي:

فالقول الأول: ما ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن سئل كيف امتحان رسول الله ﷺ النساء؟

فقال: كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ماخرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله، وهذا روي عن مجاهد وقتادة وعكرمة وبكير الأشج. (١١)

القول الثاني: عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ﴾(١٢)

إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ انطلقن فقد بايعتكن.

وما ورد عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ (١٤)(١٥)

القول الثالث: أن الامتحان هو الإقرار بالشهادة وهذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.(١٦)(١٧)

ثانياً: الامتحان في السنة:

الأصل في الامتحان من السنة ما يلي:

أولا: عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صحكة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها . فأتيته بها. فقال لها :((أين الله؟)) قالت: في السماء، قال: ((من أنا ؟)) قالت: أنت رسول الله، قال: ((أعتقها فإنها مؤمنة)). (١٨)

ثانيا: عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((إن هذا الحي من الأنصار محنة حبهم إيمان وبغضهم نفاق)). (١٩)

ثالثا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي؟)) فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي أنها النخلة قال عبد الله: فاستحييت. فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله ﷺ: ((هي النخلة)) قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا.(٢٠)(٢١)

وهذا الحديث من خلال قراءاتي اتضح أنه الأصل في الألغاز الفقهية ، وبعض أنواع الفقه أيضا مما يدل على أن بين هذه الأنواع تشابه وتناظر، وعموم وخصوص سيتضح من خلال المباحث القادمة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الامتحان على عمومه موجود في كثير من أحاديث النبي ﷺ وقد أشار الإمام ابن تيمية رحمه الله أن الشارع قد يأمر بشيء

ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه، ولا يكون المراد فعل المأمور به؛ كما أمر ابراهيم بذبح ابنه فلما أسلما وتله للجبين حصل المقصود ففداه بالذبح، فالحكمة هنا منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به، وقد أورد الإمام ابن تيمية أمثلة كثيرة على الامتحان في أمور الشريعة الإسلامية. (٢٢)

ومن أبرز الأمثلة على أن الامتحان لا يقصد لذاته ما ورد عن سليمان بن داود الشاذكونى قال: يتشبه علي بن المدينى بأحمد ما أشبه السك باللك رأيت أحمد أتى فاميا أخذ منه شيئا ورهن عنده سطلا ثم أتاه بعد ذلك لفك السطل وقال له اخرج سطلى ، فأخرج له سطلين وقال: قد اشتبه علي خذ منهما ما تريد ، فقال: أنت فى حل من السطل ومن فكاكه وانصرف . فخاصمت الفامى فى ذلك فقال: واللّه سطله أعرفه أعرفه ولكن أردت أن أمتحنه. (٢٣)

بل حتى عند أهل اللغة عرف الامتحان عندهم فقد يسألون عن أمور يعرفون جوابها، لكنهم يسألون عنها من باب الامتحان والاختبار لأغراضٍ أخرى.(٢٤)

المبحث الأول: أنواع الامتحان في الشريعة الإسلامية:
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الامتحان في الاعتقاد.

اتضح فيما سبق أن الناس يعاملون بظواهرهم، وأن الامتحان في أصله مشروع للحاجة، وبالاستقراء في آثار العلماء وأقوالهم اتضح أيضا أن هناك آثار تدل دلالة صريحة وواضحة على مشروعية الامتحان في الأمور المتعلقة بالعقيدة وصحة التعامل به، بل والإقرار عليه، كما أن هناك آثار صحيحة منقولة عنهم تدل على عدم مشروعية الامتحان في هذا المجال، وأن العمل به بدعة، وفيما يلي نقل لبعض تلك الأقوال:

أولاً: الآثار الدالة على مشروعية الامتحان في الاعتقاد:

قد وردت عن السلف آثار تدل على مشروعية امتحان الناس لمعرفة عقيدتهم وتوجهاتهم منها ما يلي:

١- قول الإمام ابن تيمية رحمه الله: " ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكون بالجرح والتعديل ، وتارة تكون بالاختبار والامتحان". (٢٥)

٢- قول أحمد بن عبد الله بن يونس: " امتحن أهل الموصل بمعافى بن عمران، فإن أحبوه فهم أهل السنة، وإن أبغضوه فهم أهل بدعة....". (٢٦)

٣- حبس هشام بن عبيد الله الرازي ـ قاضي الري ـ رجلا في التجهم فتاب، فجيء به إلى هشام ليطلقه، فامتحنه هشام، فقال: أتشهد أن الله على عرشه بائن من خلقه؟ فقال : أشهد أن الله على عرشه، ولا أدري ما بائن من خلقه، فقال: ردوه إلى الحبس، فإنه لم يتب. (٢٧)

٤- كان أبو العباس محمد بن إسحاق السراج يمتحن أولاد الناس، فلا يحدث أولاد الكُلابية. (٢٨)

٥- قول ابن سيرين: " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"

ثانياً: الآثار الدالة على عدم مشروعية الامتحان:

وفي المقابل صح عن كثير من العلماء القول بمنع امتحان الناس في عقائدهم، وأن هذا من البدع المحرمة شرعا ، ومن ذلك:

١- قول ابن سيرين: سؤال الرجل أخاه: أمؤمن أنت؟ محنة بدعة ، كما يمتحن الخوارج". (٢٩)

٢- لما دخل البخاري - رحمه الله- نيسابور امتحنه بعضهم بمسألة اللفظ في القرآن، فقال البخاري: " القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة....."

٣- وجاء عن ابن تيمية رحمه الله وصفه للامتحان بالأشخاص أنه بدعة، وأنه من فعل أهل الأهواء، فقد أنكر على العدوية امتحانهم الناس بيزيد بن معاوية، فقال لهم: ".....فالواجب الاقتصار في ذلك، والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية وامتحان المسلمين به، فإن هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة". (٣٠)

وبالنظر في هذه الأقوال وغيرها، وبالرجوع إلى نصوص القرآن والسنة يتضح أن جميع الآثار والنصوص لا تعارض فيها، ويمكن الجمع بينها بأن المسلم يعامل بظاهره ، ولا يمتحن ما دام لم يكن هناك حاجة للامتحان ؛ لأن الامتحان والحال هذا تشكيك بلا أصل كما أنه قد يؤدي إلى ظهور البدع وانتشارها.

أما إذا كانت هناك حاجة للامتحان والاختبار فهو جائز شرعا بل قد يصل إلى درجة الاستحباب أو الوجوب، وأدلُ دليل على ذلك نصوص القرآن والسنة فلم يشرَع الشارع فيها الامتحان لذاته بل للحاجة إليه، وهذا ما أكدته آثار السلف السابق ذكرها فورود قولين في ظاهرهما التعارض عن إمام واحد كابن تيمية مثلا يدل على أن لكل قول حالة خاصة به ،وبذلك فكل ما سيرد من الامتحانات في المباحث والمطالب التالية فإنما هي لأسباب أدت إلى وجودها وبالتالي فهي جائزة شرعا.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المطلب أن الامتحان قد يوجه إلى أهل الدين ابتلاءً من الله واختبارا لصبرهم وثباتهم كما حدث للإمام أحمد بن حنبل في محنة خلق القرآن مع الإمام المأمون ؛ (٣١)فهذا الابتلاء وغيره كثير مما هو مليء في كتب التراجم والسير ليس محل بحثه هنا، وإنما البحث منصبا على الامتحانات المشروعة لأغراض معينة في الشريعة الإسلامية وخاصة لدى الفقه والفقهاء.

المطلب الثاني: الامتحان في السنة النبوية.

والمقصود بالامتحان في السنة النبوية أي امتحان الرجال للتأكد من صحة نقلهم للأحاديث، وتنصيبهم للتحديث، ومما ينقل عن ابن سيرين أنه قال: " لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم". [٣٢]

ولذلك أمثلة كثيرة سأكتفي بذكر بعض منها:

١- كان زائدة بن قدامة لا يحدث قدريا، ولا صاحب بدعة يعرفه، ولا يحدث أحدا حتى يمتحنه.[٣٣]

٢- أبو ماجدة الحنفي العجلي الكوفي، قال عنه علي بن المديني: لا نعلم أن أحدا روى عنه غير يحيى الجابر، قال ابن عيينة: قلت ليحيى الجابر: امتحنه، من أبو ماجد؟! قال: شيخ طرأ علينا من البصرة، وقد روى غير حديث منكر ،وقال البخاري: قال الحميديُ : عن ابن عيينة قلت ليحيى الجابر: من أبو ماجد؟! قال: طير طرأ علينا ، وهو منكر الحديث . وقال الترمذي: مجهول. وقال أيضا: سمعت محمد بن إسماعيل يُضَعِّف حديث أبي ماجد هذا، وله حديثان. [٣٤]

٣- أسند الذهبي إلى سَعِيْدُ بنُ عِيْسَى، سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بنَ هِلالٍ يَقُوْلُ:أَتَيْتُ سُلَيْمَانَ، فَوَجَدْتُ عِنْدَه حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ، وَيَزِيْدَ بنَ زُرَيْعٍ، وَبِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ، وَأَصْحَابَنَا البَصْرِيِّيْنَ، فَكَانَ لا يُحَدِّثُ أَحَداً حَتَّى يَمْتَحِنَه، فَيَقُوْلُ لَهُ: الزِّنَى بِقَدَرٍ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، اسْتَحْلَفَه أَنَّ هَذَا دِيْنُكَ الَّذِي تَدِيْنُ اللهَ بِهِ؟ فَإِنْ حَلَفَ، حَدَّثَهُ خَمْسَةَ أَحَادِيْثَ.[٣٥]

فكل هذا الأقوال وغيرها كثير تدل على أن امتحان المحدثين وطلبة الحديث مشروع وموجود في السلف الصالح، وما ذلك إلا لشدة حرصهم على حديث الرسول ﷺ والتأكد من صحته، وعدم دخول التحريف والتبديل فيه .

المطلب الثالث: الامتحان في الفقه الإسلامي .

اتضح مما سبق أن الامتحان أمر مشروع في الشريعة الإسلامية ومقاصدها بشكل عام إن كان هناك حاجة لذلك، وأن الامتحان كما يدخل في أمور العقيدة والحديث فإنه داخل في الفقه، ويعد نوع من أنواعه، كما سبق ذكر ذلك عن الإمام الزركشي - رحمه الله - في المقدمة حين ذكر أن الممتحنات نوع من أنواع الفقه العشرة. (٣٦)

وبالنظر إلى حقيقة ذلك التقسيم لدى الإمام الزركشي - رحمه الله - والاطلاع على مسائل ومحتويات كل نوع من خلال البحث في كتب الفقه اتضح تحقق الامتحان في أكثر أنواع الفقه، فهي - الممتحنات - في حقيقة الأمر شاملة للمغالطات والمطارحات والحيل والألغاز، فالزركشي - رحمه الله - قد ركز في تقسيمه هذا على واقع الفقه في مجالس الدرس في زمانه؛ ولذلك كرر مسائل الامتحان الفقهي للطلاب، وبين العلماء، مما يدل على أنها فن واحد عند التحقيق يطلق عليها جميعا الممتحنات، إلا أن كل واحدة منها لها مجالها الخاص الدقيق.

ومع ذلك فإن أكثر الأنواع دخولا في الممتحنات هي: الألغاز الفقهية ففي كتب الألغاز تم النص في كثير من المواضع على أن هذه المسألة - مثلا- من مسائل الامتحان، أو أنها طرحت لأجل الامتحان؛ مما يدل على أن كل لغز امتحان، ولكن هذا لا يعني أن كل امتحان لغز فقد يكون لغزا وقد لا يكون.

ومن هذا يتضح أن الممتحنات في الفقه شاملة لكل ما يصدق عليه الامتحان والاختبار سواء كان المقصود الامتحان بعينه للوصول إلى جواب، أو معنى آخر في نفس الممتحن.

وقد تنوعت مفردات الفقهاء في مسائل هذا النوع ما بين الممتحنات - بكسر الحاء وفتحها -، ومسائل الامتحان والمعنى واحد، وفي كتب المتقدمين اتضح أن المذهب الشافعي من أكثر المذاهب التي تناولت هذا النوع. والله أعلم.

المبحث الثاني: مسائل المتحنات في الفقه:

هذا مبحث خاص بالمتحنات الفقهية يتضح من خلال مطالبها المقصود بها والهدف منها، وتتميز عن غيرها من الأنواع باختلاف الغرض من الامتحان في مسائل الفقه المختلفة حسب قصد المتحِن،وحال المتحن، وعلى هذا جاء هذا المبحث في مطالب أربعة كما يلي :

المطلب الأول:

مسائل الممتحنات الموجهة من الشيخ لأصحابه.

وهذا المطلب هو الكثير في الممتحنات، فالشيخ كثيرا ما يمتحن أصحابه ويمتحنه أصحابه لشحذ الهمم وتنوير البصائر والاستزادة من معرفة أسرار التشريع، وأكثر من نص على ذلك وأورد الأمثلة هو الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ في كتابه المنثور حيث خصص للممتحنات قسما وافتتحه بقوله: " قد يفعل ذلك العالم مع أصحابه تشحيذا للأذهان كما فعل النبي ﷺ في مسألة النخلة". (٣٧)

ثم أورد عدة أمثلة تدل على امتحان الشيخ لأصحابه والعكس،سأذكرها متسلسلة ثم أعرج على ما يتعلق بهذا المطلب من كتب أخرى:

١ـ روى البيهقي في سننه عن الزهري قال سعيد بن المسيب :"حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات" فإذا سئل عنها قال: "تلك صلاة المغرب يسبق الرجل فيها بركعة ثم يدرك الركعتين فيتشهد فيهما". (٣٨)

وقد علق الزركشي ـ رحمه الله ـ على هذه المسألة بقوله: " ويتصور فيها أربع تشهدات كأن يدرك الإمام في التشهد الأول فيتشهد معه الأول والثاني ثم يأتي بركعتين بتشهدين ويتصور فيها خمسة بأن يشك ، وهو في التشهد الأخير في ركعة فإنه يأتي بها ويتشهد". (٣٩)

٢ـ عن أبي ثور قال: لما قدم علينا الشافعي العراق قصدناه وامتحناه بمسائل عويصة من فقه أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فأجاب عنها ثم قال: يا أبا ثور بماذا تستفتح الصلاة بفرض أو نفل؟ قلت: بفرض ، فقال: أخطأت. قلت: بنفل. قال: أخطأت. قلت بماذا؟ قال: بهما وهما التكبير ورفع اليدين؛التكبير فرض ورفع اليدين سنة فيها بهما تستفتح الصلاة. (٤٠)

وقد علق الزركشي ـ رحمه الله ـ على هذه المسألة بقوله: "وتجيء مسألة الامتحان بما تختتم الصلاة". (٤١)

٣ـ يحكى أن هارون الرشيد لما حج ومعه أبو يوسف حضر مع مالك بن أنس رضي الله عنهما فقال أبو يوسف لمالك: ما يقول الشيخ في المحرم إذا أخذ في كمه ميزانا؟ فقال مالك: ليس عليه شيء، فقال أبو يوسف: وهل يكون للمحرم كم؟ فقال مالك: ما ذهبت إلى ما ذهبت إليه، فقال أبو يوسف: عادة الشيوخ كذا تارة يخطئون وتارة يصيبون. فقال مالك: ما علمت أنه يستهزىء بحضرة أمير المؤمنين، ولكن ما تقول في صلاة النبي صلى الله عليه و سلم يوم الجمعة بعرفات أصلى

جمعة أم صلى ظهرا مقصورة لأنه أسر بالقراءة؟ فقال أبو يوسف: صلى جمعة لأنه خطب لها قبل الصلاة ، فقال مالك: أخطأت لأنه لو وقف بعرفات يوم السبت لخطب قبل الصلاة، فقال أبو يوسف: ما الذي صلاها؟ فقال مالك: صلى ظهرا مقصورة لأنه أسر بالقراءة، فصوبه هارون في احتجاجه على أبي يوسف وقيل أنه بعد ذلك لم يكن يقول أبا يوسف بل يقول يا يعقوب. (٤٢)

٤ـ الإمام أبو عبد الله البيضاوي اعتزل عن الإمام أبي نصر بن الصباغ يدرّس في مسجد فأشكلت عليه مسألة من مسائل السبق والرمي فجاء إلى ابن الصباغ راجعه فيها فذكرها له ، فقال أبو عبد الله: مثل هذه المسألة تسطر على هذا الوجه. فقال ابن الصباغ: لو لم تسطر هكذا كيف كنت تترك التدريس وتحضر للسؤال (٤٣)

٥ـ ومما يلتحق بهذه المسائل أيضا مسائل دارت بين الشافعي رضي الله عنه ومحمد ابن الحسن رحمه الله نقلها النقلة لمحنة الشافعي ـ رحمه الله ـ، وكثير من الناس يذكر أن أبا يوسف القاضي كان مع محمد، ولكن لم يثبت ذلك، والصحيح: أن محنة الشافعي ـرحمه اللهـ ودخوله بسببها بغداد إنما كان بعد وفاة أبي يوسف، ولم تكن هذه المسائل إلا بينه وبين محمد بن الحسن، وقد ذكر الإمام إسماعيل البوشنجي وغيره : أن الشافعي ـ رحمه الله ـ دخل بعض الأيام على هارون الرشيد فامتحنه أبو يوسف ومحمد بمسائل،فأجاب عنها بأسرها في الحال، وسألهما عن مسألتين فعجزا عن الجواب (٤٤)وفيما يلي ذكر لهذه المسائل جميعا:

أ ـ المسائل التي وُجهت إلى الإمام الشافعي وأجاب عنها:

سألاه عن رجل ذبح شاة ثم خرج لحاجته وعاد، فقال: لأهله كلوها فقد حرمت علي، فقال له أهله:ونحن قد حرمت علينا. فأجاب: أنه مشرك ذبح الشاة على اسم الأنصاب، ثم أسلم بعد خروجه، وعاد فقال لهم هذه المقالة فأسلموا فحرمت عليهم الذبيحة. وسألاه عن رجل أبق له غلام ، فقال: هو حر إن طعمت طعامًا حتى آخذه، كيف المخرج ؟ فأجاب: يهب الغلام لبعض أولاده، ويأكل ثم يرجع. وسألاه عن امرأتين لقيا غلامين فقالتا: مرحبًا بابنينا وابني زوجينا وهما زوجانا. فأجاب: بأن الرجلين كانا ابني المرأتين، فتزوجت كل واحدة منهما بابن صاحبتها، وكان الغلامان ابنيهما وابني زوجيهما وهما زوجان لهما. وسألاه عن رجل قال لولده: إن مت فلك ألف درهم، ولو كنت ابن ابني كان لك عشرة آلاف درهم.فأجاب : كان الرجل يملك ثلاثين ألف درهم، وكان له ثمانية وعشرون بنتا فخص كل بنت ألف درهم

وخص الابن ألفين لو كان له ابن ابن كان للبنات الثلثين، والباقي له وهو عشرة آلاف درهم. وسألاه عن رجل أخذ قدح ماء يشربه فشرب بعضه حلالا وصار باقي ماء القدح محرمًا عليه. فأجاب: بأنه شرب نصفه ورعف في بقيته فحرم الماء لامتزاجه بالدم.وسألاه عن امراة ادعت أن زوجها ما قاربها منذ تزويجها وأنها بكر كما خلقت. فأجاب: يدعي بقابلة وتؤمر أن تحمل بيضة فإن غابت فقد كذبت ؛ وإلا فقد صدقت. وسألاه عن خمسة زنوا بامرأة وجب على أحدهم القتل والثاني الرجم والثالث الحد، والرابع نصف الحد، والخامس لا شيء. فأجاب: الأول استحل الزنا فكفر، والثاني زان محصن ، والثالث غير محصن وهو حر، والرابع عبد، والخامس مجنون لا شيء عليه. وسألاه عن امرأة قهرت مملوكها على وطئها. فأجاب : إن خاف على نفسه القتل أو الضرب الوجيع إن لم يفعل فلا شيء عليه، وإلا فنصف الحد، وعلى المرأة إن كانت محصنة الرجم، وإلا فالحد.وسألاه عن رجل صلى بقوم فسلم عن يمينه فطلقت امرأته، وعن يساره فبطلت صلاته ونظر إلى السماء فوجب عليه ألفا درهم يزنها في الغد.أجاب:إنه لما سلم نظر إلى رجل قد تزوج بامرأته عند غيبته فلما حضر طلقت، ولما سلم ثانيًا رأى عليه دمًا فوجبت الإعادة، ولما أبصر السماء أبصر الهلال فكان عليه دين فوجب عليه أداؤه. وسألاه عن إمام كان يصلي بأربعة نفر فدخل المسجد رجل آخر فصلى معهم عن يمين الإمام وأبصره وجب على الإمام القتل ووجب تسليم امرأته إلى ذلك الرجل ووجب على الأربعة الجلد، ووجب هدم المسجد بالكلية إلى أساسه. فأجاب : أن الرجل الداخل كان سافر، وخلف امرأته عند أخ له واتفق أن الإمام قتله وأخذ امرأة أخيه وادعى أنها كانت امرأة له وشهد له الأربعة الذين صلوا معه وأخذ دار ذلك المقتول وجعلها مسجدا؛ فوجب القتل عليه قصاصًا، ووجب أن ترد المرأة إلى زوجها، ووجب جلد الأربعة بشهادة الزور، ووجب تخريب المسجد وإعادته دارًا. وسألاه عن رجل دفع إلى امرأته كيسًا ممتلئا مربوطا وقال أنت طالق إن فتحتيه أو فتقتيه أو كسرت ختمي أو أحرقتيه أو لم تفرغيه وتعطيني الكيس. فقال: إن كان ما فيه ما يذوب كالسكر تضعه في الماء حتى يذوب. وسألاه : عن رجل وامرأة لقيا غلامين فقال الرجل : أنا ابن جدهما وأخي عمهما وقالت المرأة: أنا بنت جدتهما وأختي خالتهما وخالة أبيهما. فقال: الرجل أبوهما والمرأة جدتهما. وسألاه: عن امرأة ولدت ثلاثة أولاد: الأول مملوك والثاني ولد زنا، والثالث خليفة يدعي له على المنابر، والأب والأم واحد. فقال : هذه المرأة كانت مملوكة لقوم فوطئها رجل هاشمي بنكاح فخرج ولده مملوكًا لقوم ثم إنه طلقها وزنا بها

بعد الطلاق فكان ولد الزنا، ثم إنه اشتراها، فجاء له منها ولد فصار خليفة يدعي له على المنابر. فسألاه عن رجل ضرب رأس رجل بعصا؛ فادعى المضروب أن ضاربه قد أذهب بضربته إحدى عينيه وأذهب بضربته خيشومه وأخرس لسانه. فقال: يقام هذا الرجل في الشمس فإن فتح عينيه التي تقابل عين الشمس ولم تطرف فهو صادق، ويشم رائحة دخان الحريق فإن لم ينزل من أنفه شيء من الرطوبات فهو صادق ويغرز في لسانه بابرة فإن خرج منها دم أسود فهو صادق.وسألاه عن رجلين فوق سطح سقط أحدهما فمات فحرمت على الآخر امرأته. فقال: هو رجل زوج ابنته من غلامه فمات فورثته فملكته فحرمت عليه لملكها إياه. (٤٥)قال الراوي : فعجب الرشيد من علم الشافعي وقال : لله در بني عبد مناف. (٤٦)

ب ـ المسائل التي وجهها الإمام الشافعي لأبي يوسف ومحمد بن الحسن:

قال الشافعي رضي الله عنه :إني سائلهما مسألتين موجزتين: ما تقول يا أبا يوسف في رجل مات وخلف ستمائة درهم وفي الورثة أخت لم يصبها إلا درهم، وما تقول يا أبا محمد في رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بأمها فجاءت كل واحدة بابن ما يكون هذا من ذلك ؛ وذلك من هذا فأطرقا وطال فكرهما ولم يجيبا بشيء. (٤٧)فقال الرشيد : أجب أنت يا شافعي فقال الشافعي رحمه الله :

أما المسألة الأولى فقد بلغني أن امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فسألته عن ذلك فقال ﷺ: مات أخوك وخلف بنتين فلهما الثلثان ـ أربعمائة، وخلف أما فلها السدس مائة ـ وزوجة فلها الثمن ـ خمسة وسبعون ـ بقي خمسة وعشرون، وخلف من الإخوة اثني عشر واحدا درهمين درهمين ولم يبق من الستمائة غير درهم فهو لك. وأما الثانية: فإن ابن الأم خال ابن البنت، وابن البنت عم ابن الأم. فتبسم هارون الرشيد وأعظم قدره رضي الله عنه. (٤٨)

وقد ذكرت هذه المسائل والامتحانات هنا على الرغم من أن الإمام السبكي ـ رحمه الله ـ قد أدرجها في أشباهه ضمن باب الألغاز، لأنه قد نص في هذه المسائل على محنة الشافعي وامتحانه؛ وقد سبق القول في التمهيد أن الألغاز دخلة في الممتحنات وجزء منها.(٤٩)

المطلب الثاني:

مسائل الممتحنات الموجهة من الشيخ لطلاب العلم.

قد جرت العادة عند العلماء السلف ألا يحدثوا أحدا حتى يمتحنوه ، ويتأكدوا من صدق نواياه ومطلبه. وقد وردت عنهم آثار كثيرة تدل على هذا الامتحان، أذكر منها ما يلي:

١ـ مسألة : جماد يملك ما هو ؟ وهذا سؤال كان الشيخ زين الدين بن الكناني يمتحن الطلبة.

الجواب: هو النطفة ؛ ألا ترى أن الكافر إذا مات عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت يرث الولد وإن كان محكومًا بإسلامه لأنه كان محكومًا بكفره يوم الموت وملك إذا ذاك، ولولا ذلك لما ورث، إذا كان يلزم أن يرث مسلم من كافر، ولا يرث مسلم كافرًا، كما لا يرث كافر مسلمًا. (٥)

وقد ذكرت هذه المسألة هنا رغم أن الإمام السبكي قد ذكرها في كتابه الأشباه والنظائر تحت باب الألغاز ؛إلا أنه قد نص على وجود الإمتحان فيها، إضافة إلى أن الألغاز ماهي إلى جزء من الممتحنات على الصحيح. (٥)

٢ـ امتحان الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لأبي يوسف عندما جلس للتدريس من غير إعلامه، فأراد الإمام أبو حنيفة أن يمتحنه فسأله عن خمس مسائل:

الأولى: قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا، هل يستحق الأجر أم لا؟ فأجاب أبو يوسف ـ رحمه الله ـ يستحق الأجر. فقال له الرجل: أخطأت. فقال: لا يستحق. فقال: أخطأت، ثم قال له: إن كانت القصارة قبل الجحود استحق وإلا لا.

الثانية: هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة؟ فقال: بالفرض. فقال: أخطأت. فقال: بالسنة. فقال: أخطأت فتحيّر أبو يوسف ـ رحمه الله ـ فقال الرجل: بهما لأن التكبير فرض، ورفع اليدين سنة.

الثالثة: طيرٌ سقط في قدر على النار، فيه لحم ومرق؛ هل يؤكلان أم لا؟ فقال: يؤكل، فخطأه. فقال: لا يؤكل، فخطأه. ثم قال: إن كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يُغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة وإلا يُرمى الكل.

الرابعة: مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه؛ تدفن في أي المقابر؟ فقال: أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: في مقابر المسلمين. فخطأه، فقال: في مقابر أهل الذمة فخطأه، فتحيّر أبو يوسف فقال الرجل: تدفن في مقابر اليهود، ولكن يحوّل وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة ؛ لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه. (٥٢)

الخامسة: أم ولدٍ لرجل، تزوجت بغير إذن مولاها فمات المولى، هل تجب العدة من المولى؟ فقال: تجب، فخطاه ثم قال: لا تجب فخطأه ثم قال الرجل : إن كان الزوج دخل بها لا تجب وإلا وجبت .

فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد إلى أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فقال: تزببت قبل أن تحصرم (٥٣)(٥٤)

وهذا الامتحان من الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قد أورده الإمام ابن نجيم ـ رحمه الله ـ في كتابه الأشباه والنظائر تحت الفن السابع: الحكايات والمراسلات؛ ولكون قصد الامتحان واضح فيه أوردته هنا، فالإمام أبو حنيفة أراد أن يتأكد من قدرته على التدريس فسأله أسئلة يمتحنه فيها حتى اكتشف أبو يوسف بنفسه أنه لم يتهيأ بعد للتدريس وأنه استعجل ذلك؛ وهذا يدل على حرصهم رحمهم الله على الحفاظ على أحكام الشريعة الإسلامية، وكأنها رسالة لنا في الوقت الحاضر أن الفقه والفتوى لا تؤخذ إلا ممن هو أهلٌ له.

المطلب الثالث:
مسائل الممتحنات الموجهة من طلاب العلم للشيخ.

ينبغي على طالب العلم أن يجتهد في اختيار شيخه ؛ حتى يضمن صحة ما يتعلمه ويثق فيه إن استشكل عليه أمر ما، وقد وقع في السلف ما يدل على امتحان التلامذة لبعض مشايخهم، وذلك بعرض بعض المسائل عليهم للتأكد من صحة قولهم، وكونهم ممن يوثق في الأخذ منهم ؛ لصحة اجتهادهم وسعة إدراكهم وقوة فهمهم.

وقد أورد الزركشي وبعض الفقهاء - رحمهم الله - أمثلة على ذلك منها ما يلي:

١- عن ابن القاص قال: رمي رجلان صيدا فقتلاه كان حراما وكان بينهما نصفين. قال القاضي أبو علي الفارقي تلميذ الشيخ أبي أسحاق الشيرازي: سألني بعض الفقهاء عن هذه المسألة فقلت: ليست في صورة واحدة فإنه ليس في الشريعة صيد محرم يملك ويكون مقسوما بينهما إلا أن يكون في صورتين: فالصورة الأولى التي يكون فيها حراما إذا أثبته أحدهما ورماه الآخر في غير الحلق واللبة،[٥٥] فإنه يحرم لأنه صار ذكاته في غير الحلق واللبة وقد ترك ذلك فإن علم السابق وجبت قيمته مجروحا على الآخر وإن لم يعلم تحالفا وتركا. وأما الصورة التي يكون فيها نصفين فهي إذا أثبت الأول وذبحه الآخر في الحلق واللبة واختلفا في السابق تحالفا وجعل بينهما نصفين؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. قال القاضي: فلما ذكرت ذلك له قبل قدمي فقلت له ما حملك على هذا؟ قال: سألت عن ذلك الإمام المتولي منذ ثلاثة أيام وكان آخر جوابه: أني لا أعلم. فقلت له: ومن أين يعلم أن ما قلته صحيح؟ فقال: لأنه قدم علينا شيخ فقيه من جيلان قرأ على الإمام أبي حاتم القزويني شيخ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي والشيخ أبو حاتم قرأ على ابن القاص فذكر نحو ما ذكرته فعلمت صحته.[٥٦]

قال الفارقي: وهذا غرض مقصود للمصنفين أن يضعوا في تصانيفهم أسرارا لا يطلع عليها غيرهم ليحتاج إلى مراجعتهم في شرحها.[٥٧]

٢- قال أبو العباس الغضائري في كتاب الوشائح: سئلت عن قول أبي علي الطبري في كتاب التهذيب: ولا يرث الحمل إلا بالبينة ما صورة هذه المسألة؟ فأجبت: صورتها مملوكان سبيا من دار الحرب فأعتقهما سيدهما ثم أقر كل واحد منهما أن هذا أخوه وصدقه الآخر ثم مات أحدهما فطلب الآخر ميراثه نظر إلى السيد فإن صدقهما ورثه، وإن أنكر فعليه البينة؛ لأن الولاء للسيد وذلك سبب الميراث فمن ادعى شيئا يتقدم فعليه إقامة البينة.[٥٨]

وهذه المسألة وإن لم يرد فيها لفظ الامتحان إلا أن القصد من الامتحان فيها واضح، إضافة إلى أن الزركشي قد أوردها في كتابه المنثور أثناء حديثه عن الممتحنات.

المطلب الرابع:

المسائل الفقهية الملقبة بالمتحنات.

والمراد من هذا المطلب ذكر المسائل الفقهية الموجودة في كتب الفقه الأصلية والمنصوص على وجود الامتحان فيها، أو كونها ملقبة به فمنها:

١- مسائل الامتحان: إذا قيل ما شيء فعله محرم، وتركه محرم، فالجواب: إنها صلاة السكران: فعلها محرم للنهي عن ذلك، وتركها محرم عليه، وهذا على أنه مكلف. (٥٩)

٢- مسألة الامتحان: عدد كل جنس من الورثة دون العشرة ولا تصح إلا من ثلاثين ألفا ولا يقع ذلك إلا في مسألة واحدة: أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع إخوة لأب، وأصلها من أربعة وعشرين ولا تصح إلا من ذلك. فللزوجات الثمن - ثلاثة - وللجدات السدس - أربعة - وللبنات الثلثان - ستة عشر - وللإخوة ما بقي، وجزء سهمها ألف ومئتان وستون، وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين، ولقبت بذلك لأنه يمتحن بها فيقال: ميت خلف ورثة عدد كل فريق أقل من عشرة، وتصح من أكثر من ثلاثين ألف. (٦٠)

فقد نص على هذه المسألة في كتب الفقه بأنها مسألة الامتحان، وقد ورد في بعض الكتب أن الطلبة يمتحن بعضهم بعضا بها يقال: خلف أربعة أصناف وليس صنف منهم يبلغ عدده عشرة، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا.(٦١)

٣- وفي الامتحان : صلى الوتر ولم يقعد في الثانية ناسيا ثم تذكر في الركوع لا يعود، وإن عاد لا ينتقض ركوعه، ولا يخفى ما فيه؛ لأن القعدة الأولى واجبة في الفرض والنفل، والوتر ذو شبهٍ لهما فوجبت القعدة الأولى فيه، وقد تقدم أنه يرفع يديه عند تكبيرة القنوت كما يرفعهما عند الافتتاح. (٦٢)

٤- وضوء ليس فيه غسل الرجلين وصورته ما إذا غسل الجنب جميع بدنه الا رجليه ثم أحدث. والأصل في المسألة على الاختصار: أن من اجتمع في حقه الحدث الأكبر والأصغر هل يكفيه الغسل أم يحتاج معه إلى الوضوء؟ فيه وجهان أحدهما: لا يكفيه؛ لأن الطهارتين عبادتان مختلفتان فلا تتداخلان كالصلاتين ولأنهما مختلفتا السبب والأثر والفعل وهذه الاختلافات تمنع التداخل وأصحهما أنه يكفيه الغسل لظاهر الأخبار..... (٦٣)

هذه مسألة فقهية طويلة جدا قد نص الرافعي على أنها من مسائل الامتحان.

٥- لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قبل القيام إلى الصلاة نقض، وبعده لا ينقض لبطلان الصلاة بالقيام إليها، وهو من مسائل الامتحان. ووجه الامتحان فيها أن يقال: أي قهقهة تنقض الوضوء قبل الشروع في الصلاة حقيقة لا بعدهُ؟(٦٤)

فهذه المسائل قد نص الفقهاء على وجود الامتحان فيها، وأن عرضها يكون على سبيل الامتحان؛ ولذلك أوردتها هنا .

وبذلك تكون المسائل المتعلقة بالممتحنات لها أربع مجالات قمت باستخراجها من كتب الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في المذاهب الأربعة وعرضتها في أربعة مطالب كما سبق، والله ولي التوفيق.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج في النقاط التالي:

١- أن الامتحان مشروع في حال الحاجة إليه بشكل عام في جميع جوانب الشريعة الإسلامية.

٢- أن مشروعية الامتحان ثابتة بالقرآن والسنة.

٣- أن الامتحان وقع فعلا في جميع جوانب الشريعة الإسلامية (في العقيدة والسنة والفقه).

٤- أن الحديث الذي يعد أصلا في مشروعية الامتحان في مسائل الفقه هو نفسه الحديث الذي يعد أصلا في مشروعية الألغاز الفقهية.

٥- أن مسائل الامتحان قد تكون موجهة من الشيخ لأصحابه، وقد تكون من الشيخ لطلاب العلم وقد تكون العكس.

٦- أن الغالب من مسائل الامتحان قد نص الفقهاء على وجود الامتحان فيها.

٧- من المسائل الفقهية ما هو ملقب بمسائل الامتحان وأبرزها مسألة المتحنات في باب الميراث.

٨- لا يوجد من الفقهاء من أفرد المتحنات بتعريف خاص وضح فيه حدودها وقيودها، ومداخلها ومخارجها، وما وردت من تعريفات فهي عامة لا تتعدى المعنى اللغوي.

٩- بعد الدراسة والاستقراء لكتب الفقهاء اتضح أن المتحنات والمغالطات والحيل والمطارحات والألغاز فن واحد ينصب جميعا تحت سقف المتحنات، وأقرب هذه الفنون الأربعة للممتحنات هي الألغاز.

١٠- أكثر من كتب في المتحنات من الفقهاء السابقين هم فقهاء الشافعية ويليهم فهاء الحنفية، وذلك حسب ما توصلت له من خلال القراءة والبحث.

وأخيرا فهذا جهد مقل فإن أصبت فبفضل من الله ورحمة- وإن لم أصب فهذا مما يعتري عمل البشر من الخطأ والتقصير والله يغفر الذنوب جميعا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحواشي السفلية

(١) سورة التوبة، رقم الآية: ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين١/٤٢، برقم:٧١، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة٣/٩٥، برقم:١٠٣٧.

(٣) المنثور في القواعد١/١٢.

(٤) المرجع السابق١/١٣.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة٥/٧٨، مقاييس اللغة٥/٣٠٢، العين٣/٢٥٢.

(٦) أساس البلاغة ٥٨٤.

(٧) المعجم الوسيط٨٥٦.

(٨) هذا التعريف نقله صاحب التعاريف عن الزمخشري ١/٩١.

(٩) حاشية ابن عابدين١/١٤٦.

(١٠) سورة الممتحنة، رقم الآية: ١٠.

(١١) أخرجه ابن جرير في تفسيره٢٣/٣٢٥.ينظر: تفسير آيات الأحكام ١/٥٧٤،

(١٢) سورة الممتحنة، رقم الآية: ١٠

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق ١٦/٣٣٩،برقم٤٨٧٩.

(١٤) سورة الممتحنة، رقم الآية:١٢.

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير ١٥/١٦٥ برقم:٤٥١٢، ومسلم في صحيحه كتاب الأمارة ٩/٤٣٠، برقم:٣٤٧٠

(١٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٣/ ٣٢٦-٣٢٨.

(١٧) ينظر: مجموع الفتاوى١٥/٣٢٨، جزء فيه امتحان السني من البدعي

(١٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٣/١٤٠،برقم:٨٣٦.

(١٩) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/٤١٤ برقم:٢١٢٤٥، وفيه رجل مبهم، وقد علق شعيب الأرناؤوط بأنه صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف ينظر: مسند الإمام أحمد٥/٢٨٥ برقم:٢٢٥١٥، ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس مرفوعاً: ((آية المنافق بغض الأنصار وآية المؤمن حب الأنصار)) كتاب الإيمان١/٢١٨ برقم:١٠٨

(٢٠) أخرجه البخاري في موضعين كتاب العلم ١/١٠٩برقم:٦٠. و١/٢٢٢،برقم١٢٨، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صفة القيامة والجنة والنار١٣/٤٢٠،برقم:٥٠٢٧.

(٢١) هذا الحديث هو الأصل الشرعي لموضوع البحث خاصة.

(٢٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٤٣٦، ١٥/٣٢٨.

(٢٣) ينظر: المقصد الأرشد١/٤١٤-٤١٥.

(٢٤) ينظر: تاج العروس١/٢٩٦.

(٢٥) مجموع فتاوى ابن تيمية١٥/٣٣٠.

(٢٦) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة١/٧٤، برقم:٥٣، وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد٧/٤٨٧،

(٢٧) أخرجه الذهبي في العلو للعلي الغفار١/١٦٩ برقم: ٤٥٧، وينظر: العقيدة الحموية الكبرى١/٣٥.

(٢٨) ينظر: سير أعلام النبلاء١٤/٣٩٥.

(٢٩) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة٤/٤١٧ برقم:١٤٥٥.

(٣٠) مجموع فتاوى ابن تيمية٣/٤١٤.

(٣١) ينظر: المحن ص ٤٦٠-٤٦٣، ترجمة الأئمة الأربعة١/٢٦٦-٢٦٧.

(٣٢) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة حديثه ١/١٤.

(٣٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال٩/٢٧٦

(٣٤) تهذيب التهذيب١٢/١٩٤.

(٣٥) سير أعلام البنلاء٦/٢٠٠، تذكرة الحفاظ١/١٥٠.

(٣٦) ينظر: المنثور في القواعد١/١٢.

(٣٧) سبق ذكر الحديث وتخريجه ص٨.

(٣٨) المنثور في القواعد٢/٤٤٠.

(٣٩) ينظر: المرجع السابق.

(٤٠) المرجع السابق.

(٤١) المرجع السابق.

(٤٢) المنثور في القواعد٢/٤٤٠/٤٤١.

(٤٣) المرجع السابق٢/٤٤١.

(٤٤) الأشباه والنظائر للسبكي٢/٣١٦-٣١٧.

(٤٥) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٣١٧-٣٢٠.

(٤٦) المرجع السابق٢/٣٢٠.

(٤٧) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٣٢٠.

(٤٨) الأشباه والنظائر للسبكي٢/٣٢٠-٣٢١.

(٤٩) ينظر: ص١١.

(٥٠) الأشباه والنظائر للسبكي /٣٤٢.

(٥١) ينظر: المرجع السابق.

(٥٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٤-٣٦٥.

(٥٣) (تزبب) مطاوع زببه والعنب صار زبيبا وفي المثل (تزبب قبل أن يتحصرم) إذا ادعى حالة أو صفة قبل أن يتهيأ لها. تَزَبَّبَ الرجل: إذا امتلأ غيظا. المعجم الوسيط١/٣٨٧،تهذيب اللغة ٤/٣٥١.

(٥٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٥.

(٥٥) (اللبة) موضع القلادة من العنق، وقيل: هو موضع النحر. المعجم الوسيط٢/٨١١،تهذيب اللغة ٥/١٧٣.

(٦) المنثور في القواعد ٤٤١/٢.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق ٤٤١/٢-٤٤٢.

(٩) الفروع وتصحيح الفروع ١٠٤/٢.

(١٠) ينظر: الذخيرة٥٠/١٣،أسنى المطالب ٣١٤/١٣، كشاف القناع٣٧٩/١٥، مطالب أولي النهى ٤٥٧/١٣، الإنصاف ٢٤٠/٧، الفروع وتصحيح الفروع٢٩/٨-٣٠، المبدع شرح المقنع ١٤٦/٦.

(١١) ينظر: شرح منتهى الإرادات٤٩٩/٧-٥٠٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٨٤/٣-٨٥

(١٢) البحر الرائق٤٧/٢.

(١٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي٣٥٧/١-٣٦٠.

(١٤) ينظر: البحر الرائق٤٣/١، رد المحتار على الدر المختار٤٠٥/١-٤٠٦، حاشية ابن عابدين١٤٦/١.

المصادر والمراجع

١- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري.

٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي.

٣- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي.

٤- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم.

٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي

٩- تذكرة الحفاظ. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى

١٠- ترجمة الأئمة الأربعة، علي بن نايف الشحود.

١١- تفسير آيات الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد.

١٢- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني

١٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي

١٤- تهذيب اللغة، الأزهري.

١٥- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي.

١٦- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري.

١٧- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري.

١٨- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله.
١٩- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين.
٢٠- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.
٢١- رد المحتار على "الدر المختار "شرح تنوير الابصار"، ابن عابدين محمد أمين بن عمر
٢٢- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
٢٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة، الالكائي.
٢٤- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
٢٥- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري
٢٦- العقيدة الحموية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي.
٢٧- العلو للعلي الغفار، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
٢٨- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي.
٢٩- فتح العزير بشرح الوجيز المسمى: الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني.
٣٠- الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى.
٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
٣٢- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين.
٣٣- مجموع فتاوى ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي.
٣٤- المحن، أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي .
٣٥- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.
٣٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني.
٣٧- المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار.
٣٨- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا.
٣٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح.
٤٠- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي.